

10. يلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية:
- أ. عدم جدوى العلاج.
 - ب. مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاج في المصحة.
 - ج. مخالفة أنظمة المصحة وتعليماتها.
 - د. إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة الثالثة والثلاثون:

1. مهمات لجنة النظر في حالات الإدمان واختصاصاتها:
- أ. تشكيل لجان فرعية وتحديد مهماتها واختصاصاتها وإجراءات سير العمل فيها.
 - ب. دراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية عن حالات الإدمان، ورفع توصيات في شأنها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
 - ج. متابعة أداء اللجان الفرعية وتقويمه.
 - د. تحديد الجهات المخولة باستقبال طلبات العلاج من الإدمان، سواء من المدمن نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه، ووضع ضوابط تلقي هذه الطلبات.
 - هـ. وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تضم اللجنة في عضويتها مندوبين من الجهات الآتية:

أ. وزارة الداخلية.

ب. وزارة الصحة.

ج. وزارة الشؤون الاجتماعية.

د. هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

3. إجراءات سير عمل اللجنة:

أ. يكون للجنة سكرتارية تتولى تنسيق أعمالها.

ب. يكون مكان انعقاد هذه اللجنة مقر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

ج. يكون للجنة رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

وبالتناوب بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ويختار وزير الداخلية الرئيس

بالاتفاق مع وزير الصحة.

د. تنعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقادها بطلب

من الرئيس متى دعت الحاجة إلى ذلك.

هـ. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.

و. للجنة أن تستعين - في سبيل تأدية مهماتها - بكل من تراه من

المختصين في هذا الشأن.

ز. تدعم الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أعمال اللجنة

ولجانها الفرعية مادياً وفنياً.

ح. للجنة الحق في إضافة ما تراه من إجراءات لتسهيل العمل.